الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 19426

بتاريخ: 24 مارس 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 جوان 2014 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

ضد المتهم: "ف." ويدعى "هـ.ب".

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 422 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 25 جوان 2014.

القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أنه وعلى اثر معلومات وردت على الباحث الابتدائي مفادها بكون المظنون فيه "ف.ط." يخفي بمستودعه لكميات من المسروق تم التحول إيه وتفتيش المكان وقد اتضح بكونه كان يخفي قوارير غاز.

وباستنطاق المتهم أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه فيما تعرف المتضرر على قارورة الغاز التي سرقت منه والتي أمد بأوصافها سابقا.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة السرقة المجردة.

وقد صدر في حقه الحكم الابتدائي الجناحي عدد 9434 بتاريخ 29 جانفي 2014 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفه ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية المذكورة فصدر الحكم الاستئنافي الجناحي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ضعف التعليل لعدم الأخذ بعنصر الإدانة وإن كان من المثليات طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث تأسس الحكم المنتقد فيما توصل إليه من نتيجة على تجرد التهمة في حق المعقب ضده لاسيما وأن المسروق يعد من المثليات وبالتالي لا يمكن الجزم بأن موضوع السرقة يتمثل في قارورة الغاز التي ضبطت لدى المتهم.

وحيث ولئن كانت محكمة الحكم المنتقد حرة في استخلاص النتائج التي تتوصل إليها لما لها من سلطة تقديرية في ذلك غير أنها تكون في كل ذلك مجبرة على التعامل مع قرائن البراءة والإدانة على حد السواء وبضرورة حسن التعليل انطلاقا مما له أصل ثابت بأوراق ملف القضية الأمر الذي ظل مفقودا في قضية الحال اعتبارا من أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار بتصريحات المتضرر الذي كان أمد بوصف دقيق لقارورة الغاز المسروقة منه والتي يخرج موضوع السرقة من دائرة المثليات كما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد ولما كانت الأوصاف

المذكورة انطبقت على موضوع السرقة بقضية الحال فإن المحكمة تكون والحالة تلك قد أهملت البت في قرينة لها من الأهمية على وجه الفصل الأمر الذي عرض حكمها للنقض لضعف التعليل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى .

بجلسة يوم الخميس 24 مارس 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد

.

وحرر في تاريخه